

**قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١****بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك****الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣****باسم الشعب****رئيس الجمهورية****قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :****( المادة الاولى )****تضاف إلى المادة ( ٥ ) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣****فقرة جديدة ، نصها الآتى :****« ويكون لمبالغ الضرائب والرسوم المشار إليها وغيرها من المبالغ التي تستحق للخزانة العامة****طبقاً لأحكام هذا القانون ، امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها ،****وتستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أى يد كانت قبيل أى حق آخر****ولو كان ممتازاً أو مضموناً بحق عينى تبعى ، عدا المصاريف القضائية . »****( المادة الثانية )****ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .****يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .****صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ****( الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٠١ م ) .****حسنى مبارك**